@ 11 @ في جواز الخيار أكثر من ثلاث قوله سبحانه : 19 ({ أوفوا بالعقود }) وقول النبي : (المسلمون عند شروطهم) ولأنها مدة ملحقة بالعقد ، فجاز ما اتفقا عليه كالأجل ، ولا يرد خبر منقذ ، لأنه خاص به . .

1830 بدليل أنه عاش إلى زمن عثمان بن عفان رضي اللّ َه عنه ، وكان يبايع ويغبن ، ويرد السلع على التجار ، ويقول : الرسول جعل لي الخيار ثلاثا ً ، فيمر الرجل من أصحاب الرسول فيقول : ويحك صدقك ، إن رسول اللّ َه جعل له الخيار ثلاثا ً . .

ويدخل في عموم كلام الخرقي إذا كان المبيع لا يبقى في المدة المشترطة كطعام رطب [ونحوه] ، وصرح بذلك القاضي في أثناء مسألة اشتراط الخيار [في الإجارة] ، وأورد عليه فقال : يصح ويباع ، ويحفظ ثمنه إلى المدة ، قلت : وهذا قياس ما قالوه في الرهن إذا كان لا يبقى إلى المدة ، قال أبو العباس : ويتوجه عدم الصحة من وجه في الإجارة ، أي من وجه عدم صحة اشتراط الخيار في إجارة تلي العقد ، ومن أن تلف المبيع يبطل الخيار . .

(تنبيهان) : (أحدهما) : من شرط الخيار أن يكون معلوما ً ، فلا يصح مجهولا ً على المشهور المعمول عليه من الروايتين ، (والثانية) يصح وينقطع بانقطاع من له الخيار أو انقطاع مدته (ثم محل الخيار البيع) وما في معناه ، إلا بيع بشرط القبض ، كالصرف ، والسلم ، (وفي الإجارة) ، لأنها بيع في الحقيقة ، لا إجارة تلي العقد في وجه ، (الثاني) قد تقدم عن يحيى بن حبان أن الذي كان يغبن هو جده منقذ بن عمرو ، وقال جماعة : إنه والده حبان ، وهو بفتح الحاء وبالموحدة (والأمة) [هي التي تصل إلى جلدة الدماغ كما] سيأتي بيانها إن شاء اللّ َه تعالى ، (ولا خلابة) بكسر الخاء ، أي لا خديعة ، ومنه قولهم : (إذا لم تغلب فاخلب) وقوله : (لا خيابة) لأنه كان ألثغ ، يبدل اللام ياء ورواه بعضهم : لا خيانة . بالنون وهو تصحيف ، واللّ َه أعلم . .

قال رحمه اللّ َه تعالى : .

$ 2 (باب الربا والصرف وغير ذلك) 2 $.

.

ش : الربا مقصور ، وأصله الزيادة ، والمادة حيث تصرفت لذلك ، قال اللّ َه سبحانه : 19 ({ وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت }) أي علت وارتفعت ، وقال تعالى : 19 ({ أن تكون أمة هي أربى من أمة }) أي أكثر عددا ً ، وقال تعالى : 19 ({ كمثل جنة بربوة }) أي بمكان عال ، وهو في الشرع : زيادة في شيء مخصوص . .

والصرف بيع أحد النقدين بالآخر قيل : سمي بذلك من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان ، وقيل : لانصرافهما عن مقتضي البياعات ، من عدم جواز التفرق قبل